الحبرية الرسمية

للجهؤدبية الجزائربية الديمقلطية الشعبب

قوانينومسراسيم

قرارات . مقررات ، مرات ، مرات وبرادات وبرادات

| التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه | النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى | مناقشات المجلس الوطني | القوانين والمراسيم | الاشِتراكات |
|---|---|--------------------------|---|----------------------------------|
| الجـرائر تليفون : ٤٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ | ســنة | مسنة | ۲ اشهر ۲ اشهر سنــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | |
| 77_^_97 رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ _ ٣٢٠٠ | ۱ <i>٥</i> ديارا ۲۰ ديارا | ۲۰ دینارا ۲۵ دینارا | ۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا | فى الجزائر فى البلاد الاجنبية |

أنمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠. دينار _ ثمن النشرة على اساس ٥٠٠ دينار للسيطر

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخليــــة

- مرسومان مؤرخان في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمنان تعيين نائبي مدير ١٠٣٤ - قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن حركة في هيئة رجال المطافيء ١٠٣٤ قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٦غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن توقيف فرد من رجال المطافىء عن العمل. 1.48

وزارة المالية والتخطيط

- قراران مؤرخان في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق 11 غشت سنة ١٩٦٥ يتضمنان انتدابا لمهام رئيس مصلحة ن **ورئیس مکتب** . 1.48

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢١٢ مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عــام

١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ يتعلق بالرسوم المماثلة للضريبة المطبقة في موسم الحبوب الخاص بعام ١٩٦٥ – ١٩٦٦ 1.48

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢١٣ مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن الاحتف الح بالتعويض لتعاونيات الحبوب التي تتدخل بعمليات التصدير . 1.47

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢١٤ مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن اسعار القموح والشعير والخرطال والذرة وكيفيات تأدية قيمتها وخزنهـــا واعادة بيعها عن موسم ١٩٦٥ - ١٩٦٦ . 1.47

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٢١ مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ يحدد بموجبه مبلسغ التسبيقات التي تدفع لمنتجى الخضر اليابسة عن غلة ١٩٦٥. 1.88

وزارة العسدل

ـ قرارات مؤرخة في ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ ربيــع

الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ و١٦ و١٧ و١٩ و ٢٠ غشت سنة 1.80 ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك القضاء .

_ قرارات مؤرخة في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٥ تتضمن تفويض الامضاء لمديرين ١٠٤٥

وزارة التربية الوطنية

_ مرسوم رقم ٦٥ _ ٢٢٢ مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ يمنح بموجبه تعويض للمعلمين المكلفين بادارة المدارس الابتدائية .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل _ مرسوم مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركسة ألوطنية الجزائرية للملاحة .

وزارة التجـــارة

_ قرارات مؤرخة في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق١٢ غشبت سنة ١٩٦٥ تتضمن الترخيص للقيام بعمليات التموين.

_ قرارات مؤرخة في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ غست سنة ١٩٦٥ تتضمن تفويض الامضاء لمديرين ١٠٤٨

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الداخليـــة

مرسومان مؤرخان في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمنان تعيين نائبي مدير

_ بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٥ ربيع الشاني عام ١٣٨٥ . الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ ، عين السيد الطيب بو زيد المتصرف المدنى ، نائبا لمدير الشؤون العامة بالوزارة .

ب بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٥ ربيع الشاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ ، عين السيد يوسف سطنبولي، المتصرف المدنى ، نائبا لمدير الموظّفين بالوزارة .

قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ غشت سنة م١٩٦٥ يتضمن حركة في هيئة رجال الطافء

ـ بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٥ ، وضع ابتداء من اول يوليو سنة ١٩٦٥ العرفاء التابعون لهيئة رجال المطافىء والتالية اسماؤهم:

_ مصطفى بودحارى ، _ كامل شريف ،

> _ محمد يعقوب ، _ العيد نكة ،

ـ بارودی بن عمار ، _ محمد لومي ،

_ حسنی عادی ، ب محمد حوری ،

_ زبير بن عائشة ، _ طاهر بلقوت ، _ بوعسرية بن عطية ،

_ محمد المكى بن الشرقي ، _ محمد نحال ،

_ الهوارى عفان ، _ محمد بن محمد ،

_ خلول الحبيب ، _ مصطفى عاقب ،

_ عبد القادر بو زنبيل ، _ بلقاسم الامام ،

_ طاهر بلعامرى ، _ حسين السباعي ،

ليلحقوا بالهيئة الوطنية لرجال المطافىء لمدينة وهران . يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنسة

قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن توقيف فرد من رجال المطافىءعن العمل

_ بموجب قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ غشبت سنة ١٩٦٥ ، وقف رجل المطافىء احمد مبروك عن العمل ابتداء من ١٥ غشت سنة ١٩٦٥

وزارة المالية والتغطيط

قراران مؤرخان في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١ اغشت سنة ١٩٦٥ يتضمنان انتدابا لمهام رئيس مصلحــة ورئيس

_ بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد محمد فريحات ، الكاتب الادارى من الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠) لمهام رئيس مصلحة القضايا (الرقم الاستعدلالي الاجمالي ٧٠٤) بالصندوق العام لتقاعدات الجزائر ابتداء من أول يونيو سنة ١٩٦٥ .

_ بموجب قرار مؤرخ فی ۱۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۵ الموافق 11 غشت سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد منير مسوسي الكاتب الادارى من الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي ٢١٠) لمهام رئيس مكتب من الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٨٥) بالصندوق العام لتقاعدات الجزائر ابتداء من أول يونيو

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٥ – ٢١٢ مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ يتعلق بالرسوم الماثلة للضريبة الطبقة في موسم الحبوب الخاص بعام ١٩٦٥ - ١٩٦٦

ان رئيس الحكومة كرئيس مجلس الوزراء ؟

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسـمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبناء على المرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ المعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الوطني المهنى للحبوب ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ المتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهنى للحبوب ولا سيما المادة ١١ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ ـ ٩٠٩ المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ المعدل والمتعلق بأسعار وكيفيات دفع قيمة الحبوب وخزنها واعادة بيعها ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٥ يوليو سنة ١٩٦٠ المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق احكام المرسوم رقم ٥٩ ــ ٩٠٩ المؤرخ ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ المتعلق بأسعار وكيفيات دفع قيمة الحبوب وخزنها واعادة بيعها في العمالات الجزائرية والصحراء، - وبناء على المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٩ المؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم السوق الجزائري للخرطال ،

ـ وبناء على المذكرات المؤرخة في ١٧ صفر عـام ١٣٨٥ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٥ ألصادرة عن اللجنة الادارية للمكتب الجزائري المهنى للحبوب،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يرخص للمكتب الجزائري المهنى للحبوب خلال موسم ١٩٦٥ – ١٩٦٦ باستيفاء الرسوم التالية :

١ ـ رسم احصاء : ٥ر. دج عن قنطار القمح الطرى والصلب والشعير والخرطال والذرة والارز .

يجرى اقتطاع رسم الاحصاء لفائدة ميزانية المكتب الجزائري المهنى للحبوب من قبل المنظمات المختزنة وذلك عن القيمة التي تدفع الى المنتجين او التي تدفع من المستوردين عن كل قنطار يعاد بيعه الى المشترين .

٢ - رسم الطحن المستوفى لفائدة ميزانية المكتب الجزائري المهني للحبوب وقدره:

٧٠٠٠ دج عن كل قنطار من الدقيق والسميد يجرى تسليمه للسوق الجزائرية .

٣ - رسم التخزين المخصص لتفطية النفقات الناجمة عن تمويل مصاريف المخزونات وقدره:

. ٤ دا دج عن قنطار القمح الطرى والصلب والشعير والخرطال

يستوفى رسم التخزين لفائدة المكتب الجزائري المهنى للحبوب ويتحمله المنتجون بمعدل ١٠٠٠ والمشترون بمعدل ۰}ر۰دج.

تستلمها المنظمات المختزنة ومؤسسات البدار ، اما الجزء الذي يتحمله المشترون فيطبق على الحبوب المعاد بيعها من قبل المنظمات المختزنة ومؤسسات البذار وكذلك على الحبوب المستوردة.

ان الحبوب ذات الصفة التجارية وحبوب البدار المستبدلة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ١٩ من المرسوم المشيار اليه اعلاه المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ هي معفاة من الجزء الاول الموضوع على عاتق المنتجين ومن الجزء الثاني الموضوع على عاتق المشترين.

٤ ـ رسم قدره ٢٠ر. دج يستوفى عن كل قنطار من القمح الطرى والصلب والشعير والخرطال والذرة والارز تستلمه المنظمات المختزنة ، ويخصص مبلغ هذا الرسم ، للنفقات المعدة لتحسين الانتاج الخاص بالبذور المختارة وتوسيع استعمالها والانفاق على نقل الحبوب المختارة والحبوب المنتقاة ، ولجزء من جانب القسم المختار المعـــادل لقيمة الحبوب النوعية .

٥ - رسم معادلة توازن الاعباء الخاصة بالمنظمات المختزنة وقدره : ١٠٠٠ دج عن كل قنطار من القمح الطرى والصلب والشعير والخرطال تستلمه المنظمات المختزنة .

٦ ـ رسم قدره ٥٠٠٠ دج يخصص كمساهمة في نفقات خساسة وزن الحبوب الفائضة يجرى استيفاؤه عن كل قنطار من القمح الصلب والشعير يسلمه المنتجون للمنظمات المختزنة .

المادة ٢: يجرى فرض الرسوم المنصوص عليها اعلاه وتحصيلها وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة ٥ من القرار المؤرخ في ٥ يناير سنة ١٩٦٠ المذكور .

المادة ٣: تحدث ضريبة تضامنية تخصص لتعويض المنظمات المخترنة التى تتحمل نفقات الفوائد على الحبوب المسلمة بالقيمة المؤجلة لبذارات ١٩٦٤ ـ ١٩٦٥ .

ان مبلغ هذه الضريبة محدد كما يلي:

٠٦٠. دج عن كل قنطار من القمح الصلب ،

٣٠. دج عن كل قنطار من القمح الطرى والشعير والخرطال ،

تقيد هذه الضريبة كمدخول في حساب مفتوح في كتابات العون المحاسب للمكتب الجزائري المهني للحبوب.

تحدد بقرار لاحق ، يصدره وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كيفيات تأدية المبالغ المقتطعة للمعنيين ويدور الرصيد الباقي بعد استعمال غلة الضريبة المذكورة اعلاه الى الموسم التالي ويخصص لنفس الفرض.

المادة ؟: تحدث ضريبة التسوية لفائدة زراعة القمع الطرى ويخصص منتوج هذه الضريبة للمكافأة الاضافية على توريدات منتجي القمح الطرى الى المنظمات المختزنة وذلك وفقا للكيفيات التي يحددها مدير المكتب الجزائري المهني للحبوب.

ان مبلغ هذه الضريبة المحدد بدينار جزائري واحد ، ان الجزء الذي يتحمله المنتجون يطبق على الحبوب التي | تستوفيه المنظمات المختزنة من المنتجين عن كل قنطار من

القمح الصلب والشعير .

ان الرصيد الدائن الذي يمكن ان يظهر بعد استعمال غلة الضريبة المذكورة اعلاه يجرى تدويره الى الموسم التالي .

اللدة ٥: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ .

هواری بومدین

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٢١٣ مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشب سنة ١٩٦٥ يتضمن الاحتفاظ بالتعويض لتعاونيات الحبوب التي تتخدل بعمليات التصدير

ان رئيس الحكومة ، رئيس معلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ المتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣١٨ المؤرخ في ٣٠ غشت سنة ١٩٦٣ المتعلق بالرسوم المماثلة للضريبة المطبقة على موسم الحبوب لعام ١٩٦٣ - ١٩٦٤ ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٣١٩ المؤرخ في ٣٠ غشت سنة ١٩٦٣ المتضمن تحديد الاسعار وكيفيات تأدية القموح والشعير الجزائرية وخزنها واعادة بيعها فيما يتعلق بموسم ١٩٦٣ ـ ١٩٦٤ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٠١ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٩٨٤ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٤ المتعلق بالرسوم المماثلة للضريبة والمطبقة على موسم ١٩٦٤ - ١٩٦٥ - ١٩٦٥ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٤ المحددة بموجبه اسعار وكيفيات تأدية قيمة القموح والشعير والذرة الجزائرية وخزنها واعادة بيعها فيما يتعلق بموسم عام ١٩٦٤ ١٩٦٥

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يجوز للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب فى مراكز الموانىء البحرية الخالية من مخازن التصفية والتحويل ان يدفع الى التعاونية التى تؤدى خدماتها لاجراء التنسيق ومزح الحبوب المخصصة للتصدير فى موسمي ١٩٦٣ – ١٩٦٨ و ١٩٦٨ – ١٩٦٨ المكافآت الاضافية الخاصة بالخزن وكذلك بدفع التعويض الاجمالي الخاص بالدخول والخروج الذى يترتب لصالح مخازن التصفية والتحويل عند ما تستلم حبوبا من انتاج محلى .

اللدة ۲: تمول المكافآت والتعويضات المذكورة اعلاه من منتوج رسوم الخزن الذي يقبضه المكتب الجزائري المهني

للحبوب عملا بالمرسومين المذكورين المؤرخين في ٣٠ غشت سنة ١٩٦٣ و ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٤ .

المادة ٣: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٥ – ٢١٤ مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن اسعار القموح والشعير والخرطال والذرة وكيفيات تأدية قيمتها وخزنها واعادة بيعها عن موسم ١٩٦٥ – ١٩٦٦

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

_ وبناء على المرسوم رقم ٥٣ _ ٩٧٥ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الوطنى المهنى للحبوب ،

- وبناء على الامر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ المتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ولا سيما المادة ١١ منه ،

- وبناء على المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٩ المؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم تسويق الخرطال بالجزائر ،

- وبناء على المرسوم رقم ٦٥ - ٢١٢ المؤرخ في ٢١ ربيع المثانى عام ١٩٦٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ المتعلق بالرسوم المماثلة المطبقة على موسم الحبوب لعام ١٩٦٥-١٩٦٦ حربيع - وبناء على المرسوم رقم ٦٥ - ٢١٣ المؤرخ في ٢١ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ الخاص بأحداث التعويض لفائدة تعاونيات الحبوب التي تتدخل بعمليات التصدير ،

- وبناء على المداولات المؤرخة فى ١٧ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٥ الصادرة من اللجنة الادارية للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب .

يرسم ما يلي : الباك الاها. ــ اسعاد الح

الباب الاول ـ اسعار الحبوب القمح الطرى

المادة الاولى: يحدد السعر الاساسي على الانتاج لقنطار القمح الطرى والنظيف والسليم والتجارى المنتج عام ١٩٦٥ مبلغ ٥٥٠٠٤ دج .

ويتناول هذا السعر وزنا نوعيا يتراوح بين ٥٠٠٠ كغ و ٥٠٠٥٠ كغ .

الاضافات والتخفيضات

يجرى حساب الاضافات والتخفيضات وفقا للجدول الوارد فيما بعد ، وأن قيمة الوحدة محسوبة على معدل الالف من السعر الإساسي للقمح الطرى وتساوى ؟ . ر . دج .

أ _ الإضافات :

١ - فيما يتعلق بالوزن النوعي القدر:

عن كل قسم أو كسور القسم البالغ ٢٥٠ غ:

ــ من ٥١ ره٧ الى ٧٨ كغ ، يضاف ٥ر٢ وحدة ،

ــ من ١٠٠٨ ألى ٨٠ كغ ، يضاف ٢٥ر١ وحدة ،

ــ من ٨٠٫٠١ الى ٨١ كغ ، يضاف ٥ر. وحدة ،

٢ - فيما يتعلق بالجفاف:

يضاف ه وحداث عن كل قسم او جزء القسم البالغ . . ه غ و ذلك ابتداء من ١٩٥٩ ٪ من الرطوبة وما اقل ،

لا تطبق هذه التسعيرة الخاصة بالاضافات عن الجفاف الا عند أعادة بيع القموح الطرية من قبل المنظمات المختزنة الى المطاحن .

ب ـ التخفيضات :

١ - فيما يتعلق بالنقل النوعي الضعيف:

يخفض عن كل قسم او جزء القسم ٢٥٠ غ لكمية تتراوح بين ١٩٠ كغ الى ٦٧ كغ مقدار ٥ر٢ وحدة .

٢ ـ فيما يتعلق بالرطوبة:

يخفض عن كل قسم او جزء القسم البالغ . . ه غ وابتداء من ١٠.٥ ٪ من الرطوبة لغاية ١٨ ٪ مقدار ٥ وحدات ،

٣ - فيما يتعلق بالشوائب الختلفة:

السماح بنسبة 1 ٪ (عن المواد غير النافعة والفضلات النباتية والحبوب الفاسدة والحبوب التي لا قيمة لها) . تخفض ٣ وحدات عن كل قسم أو جزء القسم البالغ . ٢٥ غ ابتداء من ١٠٠١ ٪ .

٤ - فيما يتعلق بالشوائب الاخرى :

(الحبوب المكسورة والحبوب الصغيرة والحبوب الرائعة والحبوب المنتشية والحبوب الغريبة المستعملة لاطمام الحيوانات والحبوب الشعثاء والحبوب المرؤوسة والحبوب الملسوعة).

السماح بنسبة ه ٪ على الشكل التالي :

- ٢ / الحد الاقصى من الحبوب المكسورة ،
- ٢ / الحد الاقصى من الحبوب المنتوشة ،
- ١ ٪ الحد الاقصى من الحبوب المنخوبة ،

ويجرى على كل قسم او كسور القسم البالغ ٢٥٠ غ:

ـ تخفيض قدره ٢٥را وحدة للنسب المتراوحة بين ١.ره الي ١٠٪

ب وتخفيض قدره ... ٢ وحدة لما يفوق نسبة الـ ١٠ ٪،

• - فيما يتعلق بالنسبة الكبيرة من الحبوب المكسورة: فيما يتعلق بالحبوب المستوردة والجزائرية فان القموح المكسورة منها يجرى تحديدها بواسطة غربال النخل رقم ه (فوهة الحلقة ٢٠ مم على ١ر٢ مم) .

ويجرى حساب الحبوب المكسورة لفاية ٢ / على النسبة المنوفة على الشوائب الاخرى .

وعند ما تبلغ كمية الحبوب المكسورة في قسم ما نسبة تفوق الـ ٢ // فيجرى حسابها على حدة ويستوجب كل قسم منها او كسور القسم البالغ ٢٥٠ غ تخفيضا قدره:

١ وحدة للنسبة التي تتراوح بين ١٠٠١ الى ٥ ٪ ،
 ١ وحدة لما يفوق نسبة الـ ٥ ٪ ،

٦ - فيما يتعلق بالنسة الكبيرة من الحبوب المنتوشة:

تعتبر حبة منتوشة كل حبة يبدو دون استعمال المكبرة ، تفسخ غشائها وتملص لبها الملحوظ .

ويجرى حساب الحبوب المنتوشة لفاية ٢ / على النسبة المئووضة على الشوائب الاخرى .

وعند ما تبلغ كمية الحبوب المنتوشة فى قسم ما نسبة تفوق الـ ٢ / فيجرى حسابها على حدة ويستوجب كل قسم من تلك الكمية او كسور القسم البالغ ٢٥٠ غ تخفيضا قدره:

_ 1070 وحدة للنسبة التي تتراوح بين 1001 الى ٧ ٪ ،

٧ - فيما يتعلق بالنسبة الكبيرة من الحبوب المنخوبة:

يجرى حساب الحبوب المنخوبة لغاية ١٪ على النسبة المئوية المفروضة على الشوائب الاخرى .

وعندما تبلغ كمية الحبوب المنخوبة في قسم ما نسبة تفوق الواحد بالمئة فيجرى حسابها على حدة ويستوجب كل قسم من تلك الكمية او كسور القسم البالغ . ٢٥ غ تخفيضا قدره:

- . . . ر وحدة للنسبة التي تتراوح بين ١ . . . ١ الى ٢٠ / ، والطفيليات والزوان والحندقوق والسيفالير السورى):

- السماح بنسبة غرام واحد للمئة كغ ويجرى التخفيض على النسب التالية:

- ك من ١ الى ١٠ غ ٥ وحدات ،
- ـ من ١١ الى ٥٠ غ ١٠ وحدات

وعلى هذا النمط تجرى اضافة التخفيض بمعدل ٥ وحدات عن كل قسم أو كسور القسم ألبالغ ٥٠ غراما لغاية ٢٥٠غ. _ وأن التسعيرة المذكورة أعلاه تسرى كذلك على الحبوب الدابرة ضمن حدود اقصاها ١٠٠ غ عن الـ ١٠٠ كغ .

تعريف القمح غير النظيف وغير السليم وغير التجارى

لا يعتبر القمح الطرى نظيفا وسليما وتجاريا اذا احتوى على صفة من الصفات التالية:

- _ اذا كان وزنه النوعي أقل من ٦٧ كغ ،
- ـ اذا كان معدل الرطوبة فيه يفوق الـ ١٨ ٪ ،

ـ اذا احتوى على اكثر من ٧ ٪ من الحبوب المنتوشــــة والفاسدة ،

- اذا احتوى على أكثر من ٢٥ر. ٪ من الحبوب الغاسدة، - اذا احتوى على ١ بالالف من آفة الدابرة ٤

ـ اذا احتوى على اكثر من ٢٠ ٪ من الحبوب المنخوبة .

القمح الصلب

المادة ٢: يحدد السعر الاساسى عند الانتاج لقنطار القمح الصلب النظيف والسليم والتجارى لمنتوج عام ١٩٦٥ بمبلغ خمسين دج .

ويتناول هذا السعر وزنا نوعيا يتراوح بين ٧٧ كغ كاملا و ۷۸ کغ کاملا .

الاضافات والتخفيضات

يجرى حساب الاضافات والتخفيضات طبقا للجدول الوارد فيما بعد ، وعلى اعتبار ان قيمة الوحدة محسوبة على معدل الالف (الالوف) المدور على السنتيم من السعر الاساسي للقمح الصلب وبذلك تساوى الوحدة ٥.٥٠ دج .

أ _ الإضافات:

فيما يتعلق بالوزن النوعي المقدر:

تجرى الاضافة على كل قسم او كسور القسم البالغ ٢٥٠غ كما يلى:

من ۱ . ر ۱۸ الی ۸۲ کغ: ۳ وحدات ،

ـ من ١ . ر ٨٦ الى ٨٣ كغ : وحدتان ،

– من ۱. ر۱۸ الی ۸۶ کغ: وحدة ،

ـ فيما يتعلق بالنسبة الضعيفة من الحبوب الشمطانة :

القموح التابعة لطريقة نوتان (الذي يشمل القمح الطري المحسوب على نسبة ١٠٠ ٪) فيكون وضعها ما دامت النسبة القصوى فيها لا تتجاوز الـ ٥ر٢ / على النحو التالى :

_ من ١٢ نزولا الى ١٠ر١١ تنوبها اضافة قدرها ١٣ر١ وحدة،

ـ من ١١ نزولا الى ١٠ر٠١ تنوبها اضافة قدرها ٦ر٢ وحدة،

ـ من ١٠ نزولا الى ١.ر٩ تنوبها اضافة قدرها ٩ر٣ وحدة ،

ـ من ٩ نزولا الى صفر تنوبها اضافة قدرها ٢ر٥ وحدة ،

- وفيما يتعلق بالنسة المئوية الضعيفة من الشوائب الختلفة:

(المواد غير النافعة وفضلات النبات والحبوب الفاسدة والحبوب التي لا قيمة لها والحبوب المنخورة)

يمنح ٣ وحدات عن كل قسم أو كسور القسم البالغ. ٢٥غ ويكون مقدرا شوائبه أقل من ١ ٪ ٠

ب _ الخفيضات:

١ ـ فيما يتعلق بالوزن النوعي الضعيف :

يجرى التخفيض الوارد فيما بعد على كل قسم أو كسور القسم البالغ ٢٥٠غ على النسبة التالية:

> من ۹۹ر۷۷ نزولا الى ۷٦ كغ: ٥ وحدات من ٩٩ر٥٧ نزولا الي ٧٥ كغ: ٧ وحدات من ٩٩ر٧٤ نزولا الي ٧٤ كغ : ١٠ وحدات

واذا انخفض الوزن عن الـ ٧٤ كغ يجرى التخفيض بحرية بين المشترى والبائع .

٢ - فيما يتعلق بالقمح الطرى الذي تشويه نسبة كبيرةمن الحبوب الشمطانة:

يحسب القمح على طريقة نوتان اذا كان مقدار هذه الشوائب على نسبة ٥ر٢ بالمئة على اعتبار أن هذا القمح مماثل للقميح المشموط بمعدل ١٠٠ بالمئة .

واذا احتوى قسم ما على نسبة من القمح الطرى تفوق اك ٥ر٢ من الـ ١٠٠ فيحسب القمح الطرى على حسدة وتستوجب كل خساسة بالفة الله بالمئة لتخفيض قسدره هر. وحدة عن كل قسم أو كسور القسم البالغ ٢٥٠ غ .

وعندما يحتوى قسم ما على نسبة من القمح الطرى تفوق ه في المائة فيجرى التخفيض بحرية بين البائع والمشترى . وعلاوة على ذلك ، في الحالة التي يكون فيها البائع صاحب مصنع سميد فيكون له الحق برفض القسم .

التخفيضات المطبقة على طريقة نوتان التي تفوق رقسم التعريف ١٣ والمحسوبة عند اللزوم على اعتبار القمح الطرى داخلا في الحدود المدققة أعلاه:

فتحرى التخفيضات المبينة حذاء ارقام التعريف التالية:

ــ التعريف ١٠٣٠١ الي ١٤: ٣ر١ وحدة

ـ التعريف ١٠ر١٤ الي ١٥: ٨ر١ وحدة

ـ التعريف ١٠ره١ الي ١٦: ٥ر} وحدة

ــ التعريف ١٦٠٠١ الى ١٧ : ٤ر٦ وحدة

ــ التعريف ٢٠.١٧ الى ١٨: ٥ر٨ وحدة

ــ التعريف ١٨٠١ الي ١٩: .ر١١ وحدة

ــ التعريف ١٩٠١ الى ٢٠: ٥ر١٣ وحدة

ــ التعريف ٢٠٠١ الي ٢١: ٥ر١٩ وحدة

ــ التعريف ٢١.١١ الى ٢٢: ٥ر١٩ وحدة

ــ التعريف ١ . ر ٢٢ الى ٢٣ : . ر ٢٣ وحدة

ــ التعريف ٢٠.١ الى ٢٤: ٥ر٢٦ وحدة

ـ التعريف ٢٠,١ الي ٢٥: ٥ر.٣ وحدة

ــ التعريف ١.ره٢ الى ٢٦ : .ر٣٤ وحدة ـ التعريف ١ . ر٢٦ الي ٢٧ : ٣٨ وحدة

وحدة

- التعريف ١٠ . (٢٧ الى ٢٨ : ٢ } وحدة

- التعريف ١ . د ٢٨ الى ٢٩ : ٦٦ وحدة - التعريف ١٠ر٢٥ الى ٣٠:٥٠

رحدة

ـ التعريف ٠٠.١ الى ٣٠:٥٥ - التعريف ١٠.١ الى ٣٢ : ٦٠ وحدة

- التعريف ١٠.١ الى ٣٣: ٦٥ وحدة

_ التعريف ١٠. ٣٣ الى ٧٠: ٧٠ وحدة

وحدة - التعريف ١٠٠٦ الي ٣٥:٥٥

أما القموح التي يفوق تعريفها الرقم ٣٥ فيصيبها علىنفس النمط تخفيض قدره ٨٠ وحدة .

عندما يكون مجموع تخفيضات النسبة الكبيرة من الحبوب الشمطانة والقمح الطرى يؤدى بسعر القمح الصلب الى سعر القمح الطرى أو دونه ، فتدفع قيمة القمح حسيب سعرالقمع

الطرى مع تطبيق الجدول الخاص بالقمح الطري .

إ ـ فيما يتعلق بالشوائب المختلفة : (المواد غير النافعة ، الفضلات النباتية ، الحبوب الفاسدة ، الحبوب التى لا قيمة لها والحبوب المنخورة) السماح 1 ٪ ،

وكل قسم أو كسور القسم البالغ ٢٥٠ غ تبلغ نسبة شوائبه ١٠٠١ / يصيبه تخفيض قدره ٣ وحدات .

o - فيما يتعلق بالشوائب الاخرى: (الحبوب المكسورة والحبوب الصغيرة ، والحبوب الرانعة والحبوب الفريبة المستعملة للحيوانات ، وحبوب القمح الصلب الشقراء لون احمر ثابت - والحبوب المشعثة والحبوب المرؤوسة والحبوب المنخوبة والحبوب الملسوعة) .

السماح: ١٢ ٪ (منها ٣ ٪ حد أقصى للحبوب المكسورة و ٤ ٪ حد أقصى للحبوب المرؤوسة

ويجرى التخفيض عن كل قسم أو جزء القسم البالغ. ٢٥غ على النسبة التالية:

- ـ ٥را وحدة للنسبة المتراوحة بين ١٠ر١٢ الى ١٥ ٪ ،
 - ٠ر٢ وحدة للنسبة التي تفوق الـ ١٥ / ،

٦ - فيما يتعلق بالنسبة الكبيرة من الحبوب المكسورة:

يجرى استعمال المنخل الحديد ذى الثقوب القائمة الزوايا بقياس \times ۱ \times ۱ مم وذلك بهزه فقط افقيا .

ثم يجرى ترتيب الحبوب المنخولة على ثلاثة اقسام:

- الحبوب الصغيرة التى تخلط مع المجموعة دون تخفيض، الحبوب المكسورة ،
- الحبوب الضعيفة والتى يجرى قبولها وفقا للقواعـــد التى تعدها المحطة المركزية لتجارب حبوب البذار في الحراش ويجرى من ثم ضمها مع الشوائب الاخرى (ينظر القطع ٥) لغاية ٣ ٪ تدخل الحبوب المكسورة في حساب النسبة المئوية الخاصة بالشوائب الاخرى ،

وعندما تتجاوز نسبة الحبوب المكسورة فى قسم ما مقدار ٣ ٪ فيجرى حسابها على حدة وتسرى عليها التخفيضات التالية:

عن كل قسم أو كسور القسم البالغ ٢٥٠غ

- من ١٠ر٣ الى ٥ ٪ · ١ وحدة ،
 - ــ من ٥ ٪ فأكثر : ٥ر١ وحدة ،

٧ - فيما يتعلق بالنسبة الكبيرة من الحبوب المرؤسية:
 لغاية ؟ ٪ تحسب الحبوب المرؤوسة على نسبة الشوائب
 الاخرى .

عندما تتجاوز نسبة الحبوب المرؤوسة مقدار } ٪ فيجرى حسابها على حدة وتسرى عليها التخفيضات التالية :

- عن كل قسم أو كسور القسم البالغ ١ كغ .

- من ١.ر٤ الى ٥ ٪ : وحدة

من ٥ ٪ فأكثر : وحدتان

٨ - فيما يتعلق بالحبوب الفاسدة : (الثوم والحلب ة البين المشترى والبائع .

والدنقة والحندقوق (العليق) والقرنفليـــات وسيفاليـــر السورى ،

السماح ٥٠٠٠ ٪

ويجرى تخفيض وحدة عن كل قسم أو كسور القسم البالغ خمسين غراما الذي يفوق مقداره السماح .

تعريف القمح غير النظيف وغير السليم وغير التجارى: لا يمكن اعتبار القمح الصلب نظيفا وسليما وتجاريا عندما

يحتوى على الصفات التالية:

_ اذا كانت نسبة رطوبته تفوق الـ ١٨ /

اذا احتوى على ٢٥ر. ٪ من الحبوب الفاسدة ،
 اذا احتوى على أكثر من نقطة واحدة بالالف من آفـــة
 الدابرة أو الثوم .

الشعسير

المادة ٣: يحدد السعر الاساسي على الانتاج لقنطسار الشعير أو الشعير الباكر النظيف والسليم والتجارى المنتج في عام ١٩٦٥ بـ ٣٠,٥٠٠ دج ولم يبق تمييز بين هذين النوعين من الحبوب فيعنى لهما دون تفريق وصف شعير .

ويتناول السعر المذكور أعلاه وزنا نوعيا يتراوح بين ٦٢ كغ و ٦٩ ر٦٢ كغ .

الاضافات والتخفيضات

ان الاضافات والتخفيضات المطبقة على السعر الاساسى المشار اليه أعلاه معدة وفقا للجدول التالى:

١ ـ عن الوزن النوعي :

- فيما يتجاوز ٩٦ر٦٢ كغ تكون الاضافة بنسنبة ١٢ر.دج عن كل قسم أو كسور القسم البالغ ..ه غ .

٢ - عن الرطوبة:

- فيما يتجاوز الـ ١٦ بالمئة ولغاية ١٨ بالمئة يكون التخفيض بنسبة ٣٥ر. دج عن نصف نقطة من الرطوبة ،

- فيما يتجاوز الـ ١٨ بالمئة ، يكون التخفيض متروك الاتفاق المشترى والبائع .

٣ ـ عن الشوائب :

ا _ الشوائب الخاصة فقط بالحبوب التي لا قيمة له___ا والمواد غير النافعة ، يمنح عنها سماح قدره واحد بالمئة ،

- من ۱، ۱ الى ٢ باللة يجرى تخفيض ٣٥ر. دج

- من ۱ . ۱ الى ٣ بالمئة يجرى تخفيض ٧٠ . دج

من ۱۰۰۱ الی ٤ بالمئة يجری تخفيض ٥٠٠١ دج

- من ٥٠١ الى ٥ بالمئة يجرى تخفيض ١٥٠ دج

- من ۱.ره الى ٦ بالمئة يجرى تخفيض ١٠٥٥ دج

- من ۱. د۲ الی ۷ بالمئة يجرى تخفيض ١٠١٠ دج

- فيما يزيد على بالمئة يجرى التخفيض بصورة حرة ين المشترى والبائع .

ب _ الحبوب الغريبة المستعملة للبهائم بما فيها القمح ، يمنح عنها سماح ٢ / .

_ ومن ۲۰۱۱ الى ٣ بالمئة يجرى تخفيض ٢٠٠٠ دج

ـ من ١ . ر٣ الى ٤ بالمئة يجرى تخفيض . ٤ ر . دج

- من ۱.ر٤ الى ٥ بالمئة يجرى تخفيض ٢٠٠٠ دج

_ من ۰۱، ره الى ٦ بالمئة يجرى تخفيض ٨٠٠ دج

ـ من ۱،۰۱ الى ٧ بالمئة يجرى تخفيض ١٠٠٠ دج

فيما يزيد عن ٧ بالمئة يجرى التخفيض بصـــورة حرة بين المشترى والبائع .

الخرطسال

اللاة ؟: يحدد السعر الاساسي على الانتاج لقنطـــار الخرطال النظيف والسليم والتجارى والمنتـــج عام ١٩٦٥ بـ ٣٠٠ر٣٠ دج .

ويتناول السعر المذكور أعلاه وزنا نوعيا يتـــراوح بين ... در٧٤ و٩٩٤ر٨٤ كغ .

الاضافات والتخفيضات:

ان الاضافات والتخفيضات المطبقة على السعر الاساسي المشار اليه أعلاه معدة وفقا للجدول التالى:

١ - عن الوزن النوعي:

_ فيما يزيد على ٩٤ر٨٤ كغ يجرى اضافة ٩.ر.دج عـن كل قسم أو كسور القسم البالغ ..ه غ ،

ـ فيما يقل عن ٥٠ر٧٤ كغ يجرى تخفيض ٩.ر. دج عـن كل قسم أو كسور القسم البالغ . ٥٠ غ .

٢) عن الشوائب:

مقدار السماح ٢ ٪

ويجرى التخفيض عن كل قسم او كسور القسم الباليغ كيلوغراما واحدا كما يلى:

ـ من ۱. ر۲ الى ۷ ٪ : ٣٠٠. دج .

وفيما يزيد على ٧ ٪ يجرى التخفيض حرا بين المشترى والبائع .

السسندرة

المادة ٥: يحدد السعر على منتوج قنطار الذرة بحبوب نظيفة وسليمة وتجارية من منتوج عام ١٩٦٥ بمبلغ ٣٥ دج . ويتناول هذا السعر نسبة من الرطوبة تتراوح بين ١٥ ٪ و٥ر١٥ ٪

وفى حال تقديم الذرة بقشرتها فتقع نفقات تفريكها على عاتق المنتج ويتم تحديد ثقل القشر المحول لثقل حبوب الذرة حين استلام كل كمية .

الإضافات والتخفيضات:

١ _ الاضافات الناتجة عن الجفاف:

فيما يقل عن الـ ١٥ ٪ يجرى اضافة ٢٤ر. دج عن كل قسم تبلغ رطوبته ٥ر. ٪ .

٢ ـ التخفيضات الناتجة عن الرطوبة: (نفقات التجفيف)
 ١ ـ بالنسبة للعلاقات التي تقوم بين المنتجين والمنظمات

المختزنة (يطبق التخفيض على وزن الحبوب بعد حسم البلل الذي يتجاوز الهره () كما يلي :

ــ من ۱۰ر۱۱ الی ۲۰ ٪ یجری تخفیض ۲۵ر۰ دج عـن کل ۵ر۰ ٪ من الرطوبة ،

_ من ٢٠,٠١ الى ٣٥ / يجرى تخفيض ٨٠٠٠ دج عـن كل ٥٠٠ / من الرطوبة ،

_ ما يتجاوز الـ ٣٥ ٪ يحدد التخفيض بالاتفاق المشترك بين المشترى والبائع .

والمنظمات المختزنة حق رفض الدرة التي تحتوى عسلي نسبة رطوبة تفوق الـ ٢٥ ٪ .

ب ـ عن الذرة التي تعيد المنظمات المختزنة بيعها :

يجرى حساب التخفيضات المتعلقة بها وفقا للجدول الوارد بالمادة الاولى ا والثانية ب من المرسوم المؤرخ في ٣٠ اكتوبرسنة ١٩٥٩ المتعلق بسعر الذرة وكيفيات دفع قيمتها وخزنها واعادة بيعها لموسم ١٩٥٩ - ١٩٦٠ .

٣ _ الشوائب والحبوب المكسورة أو المسوعة والمتعفنة والفتلوشة:

_ السماح عن الشوائب ١ ٪ .

فيما يزيد على ذلك يكون التخفيض معادلا . } بر حج عسن كل نقطة أو كسور النقطة .

- الحبوب المكسورة: التخفيض ٣ ٪ عن الحبوب التى تنزلق من المنخل ذى الثقوب المستديرة بقطر قياسه ٥٠٤مم. فيما يزيد على ذلك يخفض ١٦ر. دج عن كل نقطة أوكسور النقطة.

_ الحبوب الفاسدة والمتعفنة أو المنتوشة: مقدارالسماح // ، ، ، ،

فيما يزيد على ٢ / ولغاية ٥ / يكون التخفيض معادلا لـ ٢٠ر. دج كل نقطة أو كسور النقطة .

وفيما يزيد على ٥ ٪ يجرى التخفيض بصورة حرة بيسن المشترى والبائع .

الحبوب المسوعة بفعل الحشرات: السماح بنسبة ٣ ٪ ٠

و فيما يزيد على الـ ٣ ٪ ولغاية الـ ١٠ ٪ يجرى تخفيض ار. دج عن كل نقطة أو كسور النقطة .

و فيما يزيد على الـ ١٠ ٪ يجرى تعيين التخفيض بالاتفاق المشترى والبائع .

لا تطبق مقتضيات هذه المادة على حبوب الذرة المتشكلة والمسماة «بوب كورن» و «سويت كورن» التى يجوز الاتفاق على سعرها بصورة حرة بين المشترى والبائع .

العنوان الثاني

الرسوم والاشتراكات والمكافآت والاداء والتخزين ونظام اعادة

البيسم

المادة 7: أن تسليمات الحبوب المنتجة في عام ١٩٦٥ يجرى تسديدها للمنتجين على أساس الاسعار المعينة بالمواد أو ٢و٣ و٤ وه من هذا المرسوم .

_ وعلى اساس التعديلات ، مع مراعاة جدول الاضافات والتخفيضات المنصوص عليها بالعنــوان الاول من هــذا المرسوم ،

- وعلى الاضافات المحتملة على مكافات الصيانة الفلاحية - وعلى التنقيصات التى تجرى على جزء من ضريبة التخزين ومبلغ الرسوم المترتبة على عاتق المنتجين •

المادة ٧: خلافا لمقتضيات المادة ٦ من هذا المرسوم ، ان الحبوب التى تقتطع على عنوان الاجرة النوعية من قبل اصحاب المطاحن والخبازين الذين يقومون باستبدالها وبتسليمها لمنظمة مختزنة فانه يجرى تسديدها بتمامها على اساس سعر الحقل وذلك بتخفيض جزء من رسم التخزين ومبلغ من الرسوم المتربة على عاتق المنتجين

اللادة A: يستوفى عن كل قنطار من الحبوب التى تستلمها منظمات التخزين ومؤسسات البذار الرسوم التالية:

۱ ـ رسوم القمح الطرى والقمـــح الصلب والشعيــر والخرطال :

يستوفى عن جميع الكميات المسلمة رسم اجمالي قدره مهرد. دج وذلك يشمل:

. _ ألر سوم المترتبة على عاتق المنتجين وهي :

_ رسم الاحصائية البالغ .هر. دج لف___ائدة المكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

ب _ رسم التوازن الذي تتحمله المنظمات المختـــزنة ومؤسسات البذار البالغ . ١٠. دج عن القنطار والمخصص لتسديد التعويضات الرامية لاجراء معادلة الاعباء المترتبة على عاتق المنظمات المختزنة والمنصوص عليها بالمادة ١٩٥٩ من المرسوم رقم ٥٩ ـ ٩٠٩ المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ .

وعلاوة على ذلك يستوفى جزء من رسم التخزين المترتب على المنتجين وقدره . . را دج .

٢ ـ رسوم القمح الطرى والخرطال المترتبة على عاسيق المنتجين:

_ رسم التضامن بعنوان موسم حراثة ١٩٦٥ _ ١٩٦٥ وقدره . ٣ر. دج .

٣ ـ رسوم القمح الصلب فقط المترتبة على عاتق المنتجين:

_ رسم خيسان الثقل وقدره ٥٠٠. دج .

_ رسم التوازن لصالح انتاج القميح الطرى وقيدره

٠٠٠١ دج٠

- رسم تضامن بعنوان موسم الحرث لعام ١٩٦٤ -١٩٦٥ وقدره ١٠٠٠ دج .

إ ـ رسوم الشعير فقط المترتبة على عاتق المنتجين :

_ رسم خيسان الوزن وقدره ٥٠٠٠ دج .

_ رسم التضامن بعنوان موسم حراثة عام ١٩٦٤ _١٩٦٥ وقدره . ٣ر. دج ،

عن الذرة:

يستوفى عن جميع الكميات المسلمة رسم اجمالي قدره ٧٠. دج على القنطار يتحمله المنتجون ويشمل:

ــ رسم الاحصائية وقدره .هر. لصالح المكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

ـ رسما قدره .٢٠. دج مخصصا لتشجيع انتاج البذور واشاعة استعمالها .

وعلاوة على ذلك يستوفى الجزء الخاص برسم التخيزين المترتب على عاتق المنتجين وقدره . . را دج .

اللدة ٩: تؤدى المنظمات المختزنة ومؤسسات البدار مباشرة الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب وحسب الكيفيسات المحددة بالمادة ٥ من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٥ يناير سنة ١٩٦٠ ما للى:

١ - عن جميع الحبوب التي تستلمها:

الرسوم المنصوص عليها بالمادة ٨ من هذا المرسوم . الضرائب المترتبة على التسليمات المنصوص عليها بالمادة ٧

من المرسوم ٥٩ ــ ٩٠٩ المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ .

٢ ـ عن جميع كميات الحبوب المعاد بيعها أو المحسولة تشمفيل :

ان الجزء الخاص برسم التخزين المتسسرتب على عاتق المشغلين هو الجارى تحديده بمبلغ . ١٠٠ دج بموجب المرسوم رقم ٦٥ – ١١٨ المؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ (١٩ غشت سنة ١٩٦٥) .

المادة ١٠: يؤدى المزارعون الذين يقومون بالبذر في نهاية الموسم الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب وضمن الكيفيات المحددة بالمادة ٥ من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٥ ياير سنة ١٩٦٠ على جميع بيوعات الحبوب ، الرسوم المترتبية على عاتق المنتجين المنصوص عليها بالمادة ٨ من هذا المرسوم وكذلك الجزء الخاص برسم التخزين المتسرتب على عاتق المشغلين .

المادة 11: ان فرق اعادة البيع المنصوص عليها في المادة إمن المرسوم رقم ٥٩ – ٩٠٩ المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ قد عين بـ ١٣٠٠ دج للقمح الطرى والقمح الصلب والشعير والذرة والخرطال .

اللاة ١٢: ان نسبة الزيادات التي يجرى تقريرها في كـل شهرين على الاسعار المخصصة لتغطية نفقات التمويل والخزن

| التعويضات | الإداءات | المسدة |
|-----------|----------|------------------------------|
| | ٧٠٠٧ | من ۱ الى ١٥ غشت سنة ١٩٦٥ |
| | ۱۸۸۹ | من ۱٦ الى ٣١ غشبت سنة ١٩٦٥ |
| | ۱۷۲۱ | من ۱ الى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ |
| | ۳٥را | من ١٦ الي ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ |
| | ٥٣٥ | من ۱ الى ۱۵ اكتوبر سنة ١٩٦٥ |
| | ۱۱۷۷ | من ١٦ الى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٥ |
| | ۹۹ر. | من ۱ الي ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ |
| | ۱۸ر۰ | من ١٦ الى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ |
| | ٦٣٠٠ | من ۱ الی ۱۰ دیسمبر سنة ۱۹۲۰ |
| | ه ۶ر . | من ۱٦ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ |
| | ۲۷ ا | من ۱ الی ۱۰ ینایر سنة ۱۹۲۲ |
| | ۹.ر. | من ١٦ الى ٣١ يناير سنة ١٩٦٦ |
| ۰۹۰ | ľ | من ۱ الى ١٥ فبراير سنة ١٩٦٦ |
| ٧٠ر. | | من ١٦ الي ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٦ |

| داءات التعويضات | المستة الام |
|-----------------|------------------------------|
| ه ۶ر . | من ۱ الي ۱۰ مارس سنة ١٩٦٦ |
| ۳۳۰۰ | من ۱۲ الی ۳۱ مارس سنة ۱۹۲۲ |
| ۱۸ر. | من ۱ الى ١٥ ابريل سينة ١٩٦٦ |
| ۹۹۰. | من ١٦ الى ٣٠ ابريل سسنة ١٩٦٦ |
| ۱۷۱۷ | من ۱ الی ۱۰ مایسو سسنة ۱۹۲۹ |
| ٥٣٥ | من ۱۹ الی ۳۱ مایسو سسنة ۱۹۳۹ |
| ۳۵ر۱ | من ۱ الی ۱۰ یونیسو سنة ۱۹۶۹ |
| ۱۷۲۱ | من ۱۲ الی ۳۰ ینیسو سنة ۱۹۲۹ |
| ١٨٩١ | من ۱ الى ١٥ يوليسو سنة ١٩٦٦ |
| ٧٠٠٧ | من ١٦ الى ٣١ يوليو سنة ١٩٦٦ |

المادة ١٧ : ان الزيادات التي تطبق في كل شهرين على سعر اعادة ١٢ من هذا المرسوم والائلة الى تحديد سعر انواع السميد تبقى مطبقة مدة موسم ١٩٦٥ – ١٩٦٦ على اساس ٣٠ر٢دج لقنطار القمح .

مع مراعاة المقطع المتقدم وبغية تسيير التغطية العادية لنعقات الخزن الى صناع السميد وتمويل مخزونهم من القمع، يقوم المكتب الجزائرى المهنى للحبوب وضمن الشروط النظامية بتسليم او دفع الاداءات المترتبة على كل قنطار من القمع المحول للصنع من قبل الصناع المذكورين وفقا للجدول التالي:

| التعويضات | الإداءات | المسدة | | |
|-----------|----------|------------------------------|--|--|
| | ۳۰ر۲ | من ۱ الى ١٥ غشت سنة ١٩٦٥ | | |
| | ۱۰د۲ | من ١٦ الى ٣١ غشت سنة ١٩٦٥ | | |
| | ۱۹۹۰ | من ۱ الی ۱۰ سبتمبر سنة ۱۹۲۰ | | |
| | ۱۷۰ | من ١٦ الى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ | | |
| | ٠٥٠١ | من ۱ الى ۱۰ اكتوبر سنة ١٩٦٥ | | |
| | 158. | من ۱۲ الی ۳۱ اکتوبر سنة ۱۹۲۵ | | |

والمتصلة بحفظ الحبوب حددت عن كل خمسة عشر يوما لكل قنطار كما للى:

- ۲۰ د ج عن القمح الصلب ،
- ۱۸ ر. دج عن القمح الطرى ،
- ١٨ ر. دج عن الشعير والخرطال ،
 - ٢٢ر. دج الذرة .

المادة ١٣: تجرى فى كل خمسة عشر يوما تطبيق زيادة على اسعار الحبوب عند الانتاج الجارى تعيينها بالمواد ١ و ٢ و ٣ و و من هذا المرسوم وذلك حسب الكيفيات المنصوص عليها فى المادة ١٤ السواردة فيما بعد وذلك عن طريق مكافى الصيانة الفلاحية على نسب معادلة للاضافات التى تطبق كل شهرين على الاسعار المحددة بالمادة ١٢ السابقة .

اللدة 13: وبالنسبة للقمع والشعير والخرطال فتطبق عليها اضافات الاسعار والمكافآت الخاصة بالصيانة الفلاحية ابتداء من ١٦ غشت سنة ١٩٦٥.

على أنه خلال القسم الثانى من شهر غشت وقسمى شهر سبتمبر سنة ١٩٦٥ لا تؤدى أية مكافأة على الصيانة عن كميات القمح والشعير المسلمة من قبل المنتجين .

وبالنسبة لتسليمات القمح التى تجرى ابتداء من اكتوبر سنة ١٩٦٥ فانه يجرى تحديد نسب المكافآت الخاصة بالصيانة الفلاحية على اساس ان بدء تحققها يقع في ١٦ غشت سنة ١٩٦٥ .

يجرى حساب مكافآت الصيانة الفلاحية المتعلقة بكميات الشعير والخرطال المسلمة ابتداء من ١ اكتوبر سنة ١٦٥ على السعر المحدد على اعتبار أن تاريخ صرفها يقع في ١٦ غشت سنة ١٩٦٥ بعد حسم ثمن قسمي الشهر .

توقف مكافآت الصيانة الفلاحية المتعلقة بكميات القميح والشعير والخرطال التى يجرى تسليمها ابتداء من اول مارس سنة ١٩٦٦.

اللادة 10: تطبق ابتداء من ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٥ الزيادات التي تجرى في كل شهرين بالنسبة للذرة .

لا تطبق المكافآت الصيانة الفلاحية المتعلقة بالذرة الا من يوم ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ويتوقف اداؤها عن التسليمات التي تجرى ابتداء من ١ مايو سنة ١٩٦٦ .

المادة 11: ان الزيادات التى تجرى فى كل شهرين على سعر اعادة بيع القمح الطرى المنصوص عليه بالمادة 11 من هذا المرسوم والائلة الى تحديد سعر انواع الدقيق تبقى مطبقة طيلة مدة موسم ١٩٦٥ – ١٩٦٦ على اساس ٢٠٠٧ دج عن كل قنطار من القمح .

مع مراعاة المقطع المتقدم وبفية تيسير التغطية العادية لنفقات الخزن الى اصحاب المطاحن وتمويل مخزونهم من القمح ، يقوم المكتب الجزائرى المهنى للحبوب وضمن الشروط النظامية بتسليم او دفع الاداءات والتعويضات المترتبة عن كل قنطار من القمح المحول للتشغيل من اصحاب المطاحن المذكورين وفقا للجدول التالى:

| التعويضات | الاداءات | المسدة |
|-----------|----------|------------------------------|
| | ١٠١٠ | من ۱ الى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ |
| | ۹۰. | من ١٦ الى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ |
| | ۰۷۰ | من ۱ الى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٥ |
| | ٠٥٠. | من ١٦ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ |
| | ۳۰ر۰ | من ۱ الی ۱۰ ینایر سنة ۱۹۲۹ |
| | ١٠١٠ | من ۱۹ الی ۳۱ ینسایر سنة ۱۹۲۹ |
| ١٠٠٠ | | من ۱ الى ۱۰ فبراير سنة ١٩٦٦ |
| ٠٣٠. | | من ۱٦ الي ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٦ |
| .ەر. | | من ۱ الی ۱۵ مارس سنة ۱۹۲۹ |
| ۰۷۰ | | من ۱٦ الى ٣١ مارس سنة ١٩٦٦ |
| ٠٩٠. | | من ۱ الی ۱۵ ابریل سسنة ۱۹۶۲ |
| ١١٠١ | | من ١٦ الى ٣٠ ابريل سـنة ١٩٦٦ |
| ۳۰را | | من ۱ الی ۱۰ مایسو سسنة ۱۹۶۳ |
| ٥٠١ ا | | من ۱٦ الى ٣١ مايـو سـنة ١٩٦٦ |
| ۰۷د۱ | | من ۱ الی ۱۰ یونیسو سنة ۱۹۲۳ |
| ۱۹۰ | | من ۱۹ الی ۳۰ یونیو سنة ۱۹۶۹ |
| ۱۰ر۲ | | من ۱ الى ١٥ يوليسو سنة ١٩٦٦ |
| ۳۰ر۲_ | | من ١٦ الي ٣١ يوليو سنة ١٩٦٦ |

اللاة 11: ان نسب المكافــآت الاضافية والتعويضــات النصوص عليها بالمادة 10 من المرسوم رقم 09 ــ 1.9 المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ المعدل يجرى تحديدها لموسم ١٩٦٥ ــ ١٩٦٦ كما يلى:

1) 1 – المكافآت الاضافية المؤداة الى المنظمات المختزنة عن الحبوب المصنفة حسب الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 10 من المرسوم المؤرخ في ٣١ يوليو سنة 190٩ المذكور عن القنطار وفي كل خمسة عشر يوما .

عن القمح :

- ۲. ر. دج عن المدة الواقعة بين ١ غشت سنة ١٩٦٥ الى ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٦ ،

- ٣٠.٠ دج عن المدة الواقعة بين ١ مارس سنة ١٩٦٦ الى ٣١ يوليو سنة ١٩٦٦ ١

3.ر. دج عن الكميات المدورة لما بعد ا غشت سنة
 1977 .

عن الشعير والخرطال:

۲۰.۱ دج عن المدة الواقعة بين ۱ غشت سنة ١٩٦٥ الى ٣٦ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

عن السندة:

- ٢ . ر . دج عن طيلة مدة التخزين ،

ب _ ان نسبة التعويض الاجمالي للوارد والصادر من القمح والخرطال والذرة محددة ب. ٥٠. دج عن كل قنطار ٤

يخفض هذا التعبويض الى ٢٥ر. دج عند ما تشترى الحبوب من قبل المختزن حسب الكيفيات المنصوض عليها بالمادة ١٥ من المرسوم المؤرخ فى ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ المذكور. ٢) ان نسبة المكافآت الممنوحة لاصحاب المطاحن وصناع السميد طبقا للفقرة ٣ من المادة ١٥ من المرسوم المؤرخ فى ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ المذكور محددة كما يلي:

الى اصحاب المطاحن:

- ٧٠٠٥. دج عند ما يتجاوز المخزون الطحن الوسطي في مدة خمسة عشر يوما .

- oo.c. دج عند ما يتجاوز المخزون الطحن الوسطي في مدة قسمي الشهر .

الى صناع السميد:

- ٣٠.٠. دج عند ما يتجاوز المخزون الطحن الوسطى في مدة خمسة عشر يوما ،

- ٦٠٠٠ دج عند ما يتجاوز المخزون الطحن الوسطي في
 مدة قسمي الشهر •

٣) ان نسبة المكافات المنوحة لشاغلي الشعير والذرة طبقا للفقرة } من المادة ١٥ من المرسوم المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ المشار اليه اعلاه محددة بالقنطار كما يلي:

- ۲۰.ر. دج عند ما تتجاوز المخزونات معدل الصنع الوسطى بمدة 10 يوما ،

- ٥٥.ر. دج عند ما تتجاوز المخزونات معدل الصنع الوسطى بمدة قسمى شهر -

إ) أن نسبة المكافأة الإضافية المنوحة للمنظمات المختزنة عن اللرة طبقا للفقرة ه من المادة ١٥ من المرسوم المؤرخ في ٢١ يوليو سنة ١٩٥٩ المذكور قد حددت بـ ٢٥.ر. دج للقنطار ويوقف اداء المكافأة الإضافية عن المخزونات والمنصوص عليها بهذا المقطع ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٦ .

المادة 19: يؤدى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب من ناتج رسوم التخزين المنصوص عليها بالمادة ١٦ من المرسوم رقم ٥٠ – ١٩٥٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٨ والمادة ٨ من المرسوم رقم ٨٥ – ١٨٦ المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨: المؤرخ في ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٨: المغرسوم رقم ٨٥ – ١٨٦ المؤرخ في ٢٠ فبراير التعاونيات الفلاحية) عن حبوب الانتاج المحلى:

المكافآت الاضافية للتخزين وكذا التعويضات الاجمالية للوارد والصادر على النسب المحددة في الفقرة ١ من المادة ١٨ السابقة .

ويجوز كذلك منح هذه المكافآت والتعويضات لمنظمات تخزين تابعة لمنطقة الميناء مكلفة عند اللزوم بتنسيق حبوب التصدير وذلك عند ما يكون الميناء المنوه عنه غير تابع للاتحاد التعاوني الخاص بالتصفية والنقل.

٢ ـ الى مخازن التصفية والنقل والمنظمات المختزنة عن الحبوب
 المستوردة المكلفة بها من قبل المكتب الجزائرى المهني للحبوب:

_ مكافأة اضافية عن التخزين بمعدل ٢، د. دج عن كل قنطاد ،

ب مكافأة اجمالية عن الوارد والصادر والذي يحدد براد. وج عن كل قنطار .

اللادة ٢٠ : ان الجهزء الحاصيل من فرق اعتادة البيع المخصص للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن تسليمات الحبوب الجارية مباشرة اليه طبقا للمادة ١٨ من قانون القمح والمادة ١٤ مكرر من المرسوم رقم ٥٣ هـ ٩٧٥ الوُرح في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ يحدد بـ ١٥٠٠ دج عن القمح والشعير والخرطال والذرة .

اللاة ٢١ : يؤذن خلال موسم ١٩٦٥ – ١٩٦٦ لمنتجي الحبوب باجراء المبادلة عن الحبوب العادية بحبوب للبدار وذلك مع المنظمات المختزنة ومؤسسات البدار .

يجرى تطبيق الاعفاءات من الاعباء والرسوم المحدثة بالمادة 19 من المرسوم رقم ٥٣ ـ ٥٧ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة 190٣ في حدود كمية 100 كغ من الحبوب المسلمة من النوع المعادى لقاء 10. كغ من حبوب البدار .

اللادة ۲۲: ان الرسوم المقررة على القموح المذكورة في المادتين ١ و ٢ من هذا المرسوم قابلة التطبيق على القموح غير السليمة وغير التجارية .

المادة ٢٣ : ان مقتضيات هذا المرسوم قابلة التطبيق ابتداء من ١ غشت سنة ١٩٦٥ على القمع الطرى والقمع الصلب والشعير والخرطال ومن ١ اكتوبر سنة ١٩٦٥ على الذرة .

اللاة ٢٤ : تؤدى مكافأة قدرها ٢ دج للمنتجين الجزائريين عن كل قنطار من القمح الطرى المنتج عام ١٩٦٥ والذي يجرى تسليمه منهم الى المنظمات المختزنة قبل ١ اكتوبر سنة ١٩٦٥. يقتطع مبلغ هذه المكافأة من موارد رسم التوازن المخصص لفائدة انتاج القمح الطرى .

يعمد مدير الكتب الجـزائرى المهنى للحبوب الى تحديد كيفيات تأدية هذه المكافأة لذوى الحقوق .

اللدة ٢٥: تؤدى للمنظمات التى تحتفظ بمخزونات القمح الصلب والقمح الطرى والشعير العائدة للمنظمات المختزئة بتاريخ ٣١ يوليو سنة ١٩٦٥ او بمخزونات اللارة العائدة لهذه الاخيرة بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، مكافأة تعويضية تحدد كما يلى:

- _ عن كل قنطار من القمح الصلب : ٢٨ره دج ،
- _ عن كل قنطار من القمح الطرى : ٥٦٦ دج ،
 - _ عن كل قنطار من الشعير: ٣٢ر } دج ،
 - _ عن كل قنطار من اللذرة: ٢٨ره دج.

ينتفع كذلك من التعويض المذكور اهلاه الخاص بالحبوب المستوردة المستوردون الذين يحتفظون بالحبوب المستوردة للجزائر.

المادة ٢٦ : يتلقى الصناعيون عن مُحتزنات الحبوب التي

تعود لهم بتاريخ ٣١ يوليو سنة ١٩٦٥ مكافأة تعويضية يحدد مبلغها كما للي:

- عن كل قنطار من القمح الصلب: ٦. ره دج ،
- _ عن كل قنطار من القمح الطرى: ٣٧ر } دج ،
 - _ عن كل قنطار من الشعبير: ١١٤ دج .

اللاة ٢٧: تؤدى المنظمات المختزنة عن جميع كميات القمح الطرى والقمح الصلب والشعير او الذرة من محصول سنة ١٩٦٥ التى يعاد بيعها ما عدا الذرة قبل ١ غشت سنة ١٩٦٥ وبالنسبة للذرة التى يعاد بيعها قبل ١ اكتوبر سنة ١٩٦٥ مكافأة تعويضية تكون نسبتها بالقنطار معادلة للزيادة التى تضاف كل شهرين على السعر المطبق في زمن اعادة البيع متعتبر التسليمات الجارية الى مخازن التصفية والنقل تزاد على الكميات الخاضعة للرسوم التعويضية المذكورة اعلاه،

اللاة ٢٨: تتلقى المنظمات المختزنة (ما عدا اتحاديات التعاون الفلاحي للتصفية والنقل) عن مختزنات الحبوب المنتجة من محصول سنة ١٩٦٥ المحتفظ بها يوم الـ ١٥ وآخر يوم من الشهر على الساعة ٢٤ المكافآت التعويضية التالية:

- ١٩٠٠ دج عن كل قنطار من القمح الطرى ،
- ٢٢ر. دج عن كل قنطار من القمح الصلب ،
- ١٨٠. دج عن كل قنطار من الشعير والخرطال ،
 - وذلك حتى غاية ٣١ يوليو سنة ١٩٦٥ ،
 - ٢٢ر. دج عن كل قنطار من الذرة ،
 - وذلك لغاية ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢٩: يعمد وزير المالية والتخطيط ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى الى اصدار قرار مشترك تحدد بموجبه عند اللزوم التدابير التنظيمية الاخرى المقتضية .

اللاق ٣٠ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير المالية والتخطيط، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ أغشت سنة ١٩٦٥ .

هواری بومدین

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٢١ مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ يحدد بموجبه مبلغ التسبيقات التي تدفع لمنتجي الخضر اليابسة عن غلة ١٩٦٥

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ وبمقتضى الامر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المتعلق بتنظيم سسوق الحبوب بالجزائر والمكتب الجزائرى المهنى

ت وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٣١٢ المؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٤ المتعلق بتنظيم سوق الخضر اليابسة ،

ت وبناء على رأى اللجنة الادارية للمكتب الجزائري المهنى لحبوب ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: أن مبلغ التسبيقات التى تدفع للمنتجين في مقابل تسليمهم الخضر اليابسية عن غلة ١٩٦٥ يحدد كما يلي:

العدس:
 الحمص:
 الحمص:
 اللوبياء البيضاء اليابسة:
 الطبان اليابس:
 الجلبان اليابس:
 الجلبان اليابس:
 الجلبان اليابس:
 الجلبان اليابس:

ـ الفول: من من القنطار ... دج للقنطار

ومن المعلوم ان هذه التسبيقات خاصة بالخضر السليمة الخالصة التجارية المحمولة على نفقة بالعيها الى غاية مخازن المؤسسات الخازنة .

وفيما يخص الخضر اليابسة غير السليمة وغير الخالصة وغير الخالصة وغير التجارية فانها ستتحمل تخفيضا احتياطيا ، يناقش الطرفان مقداره ، و في حالة عدم الاتفاق عليه ستحدده مؤسسات الوصاية .

المادة ٢: سيكون لكل منتج يدفع الخضر اليابسة ، حساب وقتي يمكن تصفيته مع اعتبار الاضافات والتخفيضات كما هي معينة اثناء تحديد السعر النهائي للعدس واللوبياء البيضاء اليابسة والجلبان والفول والفويل .

المادة ٣: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ .

هواری بومدین

وزاره العسدل

قرارات مؤرخة في ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ و ١٦ و ١٩ و ٢٠ غشت سنة ١٩٨٥ من حركة في سلك القضياء

* بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ نقل السيد شعبان ذيب ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بالعلمة ، بنفس الصفة ، الى المحكمة الابتدائية بقسنطينة .

* بموجب قسرار مؤرخ فى ١٨ ربيع الثانى عسام ١٣٨٥ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٥ وضع حد ابتداء من ١٦ غشت سنة ١٩٦٥ لمفعلول القرار المؤرخ فى ٨ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن وقف السيد ابن شاعة يوسفي القاضى بالمحكمة الابتدائية ببسكرة عن ممارسة مهامه بدون مرتب .

* بموجب قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٥ ينتدب ابتداء من اول سبتمبر سنة ١٩٦٥ السيد حنفي حسن ، نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر ، والمنتدب سابقا بالادارة المركزية لوزارة العدل ، لمهام بالنيابة العامة لدى المحكمة العليا .

* بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سام ١٩٦٥ انتدب السيد نور الدين بغدادى ، نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بوهران ، لمدة عام واحد ابتداء من اول غشت سنة ١٩٦٥ ، ليكون تحت تصرف وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) .

* بموجب قرار مؤرخ فی ۲۲ ربیع الثانی عسام ۱۳۸۵ الموافق ۲۰ غشت سنة ۱۹۲۵ وضع السید سعدی ایت عیسی فی حالة عطلة طویلة الامد لمدة ستة أشهر ابتداء من ۲۸ مایو سنة ۱۹۹۶ بدون قطع المرتب .

قرارات مؤرخة في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ المسوافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٥ تتضمن تفويض الامضاء لمديرين

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيسم الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأليف الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سلمنة ١٩٦٥ المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ المتضمن تعيين السيد عبد الله حسن مديرا لادارة السجون بوزارة العدل ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض للسيد عبد الله حسن ، امضاء جميع العقود والمقررات والقرارات باسم وزير العدل جامل الاختام، وذلك في حدود اختصاصاته.

اللدة ٢: ينشر هذ القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فی ۲۲ ربیع الثانی عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۰ غشت سنة ۱۹۹۵ .

محمد بجاوي

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيسع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأليف الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو ســنة ١٩٦٥ المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٣ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٥ المتضمن تعيين السيد احمد فائدى مديرا للتشريع والوثائق بوزارة العدل ،

يقرر ما يلي:

المعود والمقررات والقرارات باسم وزير العدل ، حامل الاختام، وذلك في حدود اختصاصاته .

اللدة ٢: ينشر هذ القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٥ .

محمد بجاوى

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأليف الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو ســـنة ١٩٦٥ المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٣ فبراير ســنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين السيد احمد الدراجى مديرا للشؤونالقضائية بوزارة العدل ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يفوض للسيد احمد الدراجى ، امضاء جميع العقود والمقررات والقرارات باسم وزير العدل ، حامل الاختام وذلك في حدود اختصاصاته .

اللدة ٢: ينشر هذ القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٥ .

محمد بجاوي

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع | في الجدول التالي :

الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة. ١٩٦٥ المتضمن تاليف الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سسسنة ١٩٦٥ المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٨ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٥ المتضمن تعيين السيد عبدالقادر كاتب مديرا للموظفين والادارة العامة بوزارة العدل ،

یقرر ما یلی:

المادة الاولى: يفوض للسيد عبد القادر كاتب ، امضاء جميع العقود والمقررات والقرارات باسم وزير العسدل ، حامل الاختام ، وذلك في حدود اختصاصاته .

اللادة ٢: ينشر هذ القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فی ۲۲ ربیع الثانی عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۰ غشت سنة ۱۹۹۵ .

محمد بجاوي

وزارة التربية الوطنيسة

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٢٢ مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ يمنح بموجبه تعويض للمعلمين المكلفين بادارة المدارس الابتدائية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ٦٩٣ المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٦١ المتعلق بالقانون الخاص بالمعلمين التابعين لتخطيط الدراسة بالجزائر ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يمكن للمعلمين بصفة مؤقتة وانتقالية ، في حالة عدم وجود مدرسين ، أن يكلفوا بتسييسي مدارس ابتدائية .

المادة ٢: يتقاضى المعلمون المكلفون بادارة المدارس الابتدائية ، زيادة على المرتب والتعويضات من كل نوع التى يستفيدون منها فى سلكهم الاصلى ، تعويضات عن الوظيفة غير قابلية للاقتطاع لفائدة المعاش وذلك حسب المعدلات الشهرية المبينة فى الجدول التالى:

| مدرسة ذات عشرة أقسام فأكثر | مدرسة ذات خمسة الى تسعة | 1 | مدرسة ذات قسمين |
|----------------------------|-------------------------|-------|-----------------|
| | أقسام | اقسام | 7 |
| ۱.۳ دج | ۲۳ دج | ۵۳ دج | ۳۳ دج |

المادة ٣: يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ .

هواری بومدین

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

مرسوم مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة

- بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٥ ربيع الشانى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غثبت سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ، ابتداء من ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٥ ، لهام المدير العام للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة التى كان يمارسها السيد احمد بن على الشريف .

وزارة التجارة

قرارات مؤرخة في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٢غشت سنة ١٩٦٥ تتضمن الترخيص للقيام بعمليات التموين

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤) المتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٢٧ المـوُرخ فى ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ (٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥) الذى يخضع كل عملية تموين لترخيص ،

ـ وبعد الاطلاع على رأى وزير الصناعة والطاقة ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: ترخص الشركة الجزائرية للزيوت المعدنية «طوطال» للقيام بعمليات تموين المنتوجات البترولية على وجه البيع ، للسفن البحرية والطائرات ، وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار .

المادة ٢: يكلف مدير التجارة الداخلية ومدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٥.

نور الدين دلسي

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤) المتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٢٧ المـؤرخ فى ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ (٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥) الذى يخضع كل عملية تموين للترخيص ،

ـ وبعد الاطلاع على رأى وزير الصناعة والطاقة ، يقرر ما يلى :

المادة الاولى: ترخص شركة فانتور وير (ش م) للقيام بعمليات تموين المنتوجات البترولية على وجه البيع للسفين البحرية ، وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار .

اللادة ٢: يكلف مدير التجارة الداخلية ومدير التجــارة الخارجية ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هــذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ .

نور الدين دلسي

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المـؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤) المتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٢٧ المؤرخ فى ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ (٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥) الذى يخضع كل عملية تموين للترخيص ،

- وبعد الاطلاع على رأى وزير الصناعة والطاقة ، يقرر ما يلى:

المادة الاولى: ترخص شركة البترول ب ب (BP) للجرائر للقيام بعمليات تموين المنتوجات البترولية على وجه البيـــع للسفن البحرية والطائرات ، وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار .

اللادة ٢: يكلف مدير التجارة الداخلية ومدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ .

نور الدين دلسي

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤) المتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٢٧ المؤرخ فى ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ (٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥) الذى يخضع كل عملية تموين للترخيص ،

ـ وبعد الاطلاع على رأى وزير الصناعة والطاقة ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: ترخص شركة البحر الابيض المتوسط للوقود للقيام بعمليات تموين المنتوجات البترولية على وجه البيسع للسفن البحرية ، وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار .

المادة ٢: يكلف مدير التجارة الداخلية ومدير التجهارة الخارجية ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمزورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ .

نور الدين دلسي

قرارات مؤرخة في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ المسوافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٥ تتضمن تفويض الامضاء لمديرين

ان وزير ألتجارة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيسع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ ، القـاضى بانتداب السيد فضيل بو عياد لمهام مدير الادارة العامة بوزارة التجارة ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض للسيد فضيل بو عياد ، مدير الادارة العامة بأن يمضى باسم وزير التجارة:

- ، _ التعليمات والمناشير ،
- العقود الفردية الخاصة بالموظفين باستثناء القرارات ،
- _ التعهدات بالاعتمادات التي تقل عن ٢٠٠٠٠ دج باستثناء الاعانات ،
 - _ أوامر وسندات الدفع ،
 - الاوراق الثبوتية للمصاريف ،

- التفويضات بالاعتمادات ، وذلك من حدود اختصاصاته .

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٥ .

نور الدين دلسي

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ ، القلام بانتداب السيد مصطفى سلالى لمهام مدير التجارة الخارجية بوزارةالتجارة، يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض للسيد مصطفى السلالي مديرالتجارة الخارجية ، امضاء جميع العقود والمقررات باستثناءالقرارات، باسم في حدود اختصاصاته.

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٥ .

نور الدين دلسي

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن انتداب السيد عبد العزيز عمارى لمهام مدير التجارة الداخليكة بوزارة التجارة ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض للسيد عبد العزيز عمارى مدير التجارة الداخلية ، امضاء جميع العقود والمقررات باستثناء القرارات باسم وزير التجارة وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٥ .

نور الدين دلسي